ولزمه من يسيرها الحر وقصص حكما مورا أمر ماله بعد وفاته ويرث الولد ابا المتوفى والده تعالى علم وسيل عن رجل قتل
زوجته ابنه وقام وتزوجت على الزوج انه نشأ ومع ابنه وقتلها وارادا يعضه على يوم المشورة مع
ابيه وبعضهم لا يجاب مقر بذلك وجمع ذمة الزوجة لا حتى هل لهم الهبس على الزوج والحال هكذا ام لا جاجاب
وقتل اصحابه ويعزر المشورة في القتل عن ثم لا وحضور ولا لا يوجب فيما على الحد عليه ولا يمنعه ذلك
من الميراث من المقتولة الموتيت لا يجاز على القتل لحكمها وانه يقتص من الاجر وفعل كلا الورثة وفي المختصر وان يخف
المشورة اقتص منه فقط وان قتلت قتلى الشيخ ابا الفضل الذعير الفقوله والزوا انتشر ان الامر بقتله وهو
ورثته بالحج ومن الميراث اذا ذاك الا فيه اذا ذلك الا فيه استطاعة العلماء من الفقه والفاعون الرابعين الذين توجهه والدعوى
انه لو اقر الرجل بالبيع الذي عليه وكتب وسيل عن رجل اشترى اثنين عشر وانثى جزور قتلوا رجلا قتلا متعمدا ثم قام
اعيان اثنين عشر وعلموا الزينة بكذا من الزرع وكذا من الغلام والثور وجعلوها لورثة المقتول وسمعها على ارثية
ثم اعاد القتل وقتلوا احد من اثنين العشر على سبب اخيه وهو لم يرثه ثم طلبا في العشر ما اعطوه من الزرع والغلام من ورثة
الاخوة لمؤسسا انا العلوي والزينة العلوية ظاهرة واما القتل ما قتلنا وقالوا انعطى الى هل يقبل ذلك منهم
ويرد الورثة الدماء جاجاب غرامة ويعزر والعلم الواقع بما ينفع غير ورثة المقتول ليزيلهم الكلام ومعه الذي يقيم
عليه الالزام وما يجوز ان يكون من ارث الرجوع عنه الماء عليه من الخصومة ويسيران على التزام ما وجع بينهما من ارث مع الفقه
وما يجوز تعزير صلح الزماء وان اقبلا وجبر الزماء وما ما الاقتلا اخر ولبيع وان ثابت عليه من انتظم وجبر المقتول ابا لمه وصوت
غير امر عيب العقل لا لوث بل يجوز الوجوب وفقد ما الواجب عليه جاجاب رهن اسم ويعزر والمرعى عليه بالقتل وغيره ان كل
يعزر ثم في مسيله وارثه منهم اصبر وانه لم يوجد عليه شيء استقلى وخلى سبيله خلوه الورثة ويسيل ابو محمد العيار
عن رجل لا عليه يوجد الرجم بسبب اليمين وانتفع من طلبها وقال انه يبيس من اجب انتفع لغوته ويكون انما مرة مجيلهم
وهي محلا لها في تعظيم بيعهم وشرائهم جاجاب التهمة انه لا يدبق ودعواها معترف لا لا تنتفع بالسرقة والعصب
لا تلحق من لا يدبق من تنسقه فيه بالخير ومحل الكذا اهله وعلامته اهل الشر والريبا ثم وفي المختصر ضوعية لحم ملح وفي
حلوة الجمعة فلا والله اعلم وسيل جاجاب فيما قصه يوم الاولياء القتول العمد مما ناعن القتل ثم لا قطع لم يعد
والله اعلم وسيل عن رجل قتله عمدا عن عمرو اذا ثم ما قاتل وورثتي معا والمرقع وورثة المقتول على وورثة القتل المطلوب
نظم الاوثة اهو لغم او العفو او ليس لهم عليهم شيء اصلا جاجاب رضي اهد عنه ولا يحتمي عليه العفو من القتل جلا تقدر
محله يؤتة بطل مقره والدية والمالك لوارث بعد الدكتب وسيل عن قتيل قصد اثنا فيقتص ورثته ثم يعيشه وجمع فعل
الاول علم رجل فقال له ما قتلته لا يصورتك وراح منه حفه من الرية الذي عليه ما الدعاء لهما جاجاب نرى الورثة عمر المشتو
ركا لله تعالى لا يوجب على المذكور غير الاثم الادب والله اعلم وسيل عن رجل قتل ثم زوجته يعيب عنه وجمعه حوى من
شاء عليه بعد الفتنة بعد ان صرت الدين ومكنت تقيمي لا يبيع فيبعث الزوج اليها والرطلا ٤٠ او جوه
ليبرها الجنين يحتج فيه غرضهم بالبلوة وبايت وامتنعت ثم يعود طوفانا وراء منعوته وتسقوه وعزة الى
الدماء الذي ومنعت نفيسها لا ما وهل تقتل عليه لا شك قتله اخا هالا جاجاب رجوا الله اما الاقتلا عدوانا

للتتمة قتله

خلع
ولزمت فلا تعتبر قتله قتوله والاشتبه آه للعاصب والشاهد آه وتزوجه ويسلم وهل يجاب الا ان يعين منه محلا ما وكتر اعلى
مال الاشراف قيم ثلاثة لم تزوجت من الجلسة زوجها بجوب لا اخر لا يقدر عليه هل يقسم او يلزم سلامه لها او الحاكم
ينصب ما لا يقدر على منعه استرا لا يكون الحالة للمتوفى ولا جاج ينفقها ولا يجب فلا ضرر مع حاضر ولها الحكم
حاضرا لزمك الزوج صحيحا الا ما انه غير ضيعا الدين فلم الرجل هذا الا ما خرج بنظره امور الطريق والرقية وعلى بلاد
الذي لا الرجل ليه تزوجه الاعلم استرقه ولا فليس لم ذا الدار استقت كما قول الابيات ولا الزوجة فيه بالبيان
على الاحكام وهو حرام المشورة عنها والا يوما مؤنة واسلم فرية بنية لا تنقطع خبرها مولها هلك لا حيث شك وانتقلت
الضرر هذا الطريق به حتى وفتح وغيره وانه مالا متسامرة وفتح لا مدينة وتولينه وبعضه شاه ابو الرا ثنوا والله اعلم
وسيل ١٦٥ جاجاب وهو اسمه بشر والله اعلم والماء موتة وهو الة وصحت لم تطبة الدماء ثلث الدية وعن فلم
اتفقت بيع ويوسف بغير الاتفاق له ان تثبت الدية بالسلعة الجارية حيات الماء ويسمى على الابد فيه الحيض
ملائة هو فيه واربع او فيه المسلمات الصحيح لم الدية وذلك ما يكون ما ارجعوه مثل الاثنتين والسابع
وسيل عن سنة ابنة اعتقت وجعلوها منهم اذنت لم ابا تصرفوها بالتجارة فضربها الماضرور هذا الحق يصيع تقضيهم وتنزو
لم خرجت لم ء اخرها خرجا عن اخرجها واحاديث اثر مقلة منهم وثبت راسها تنبه كبيرة الجلد الراس والنجم
حتى يظهر عظم الراس الواجب وذلك شرعا ومن يلا ابدا الا جاجاب رضي فيه وبعد والواجب والنهمة بلغا
تصير عشر الدية وذلك الكعم سنة وثلاث ومثقالا واربع موزونات على ما فيه القاضي يقبض به تعبير يعرفها الرسمي كيف
عم الكعبة الجارية اما ارثا مغيرا والا اشكالا لم يزوج ذلك الجنين ملاه اذا اخبرا وخطاه ذا الانسوا وما الاكان بالخطا مذهب
الامام حلالا وانزال الاجنبي والمخزونة ان ابنة عليه وجه اللعب من الخطا والمستحضر المالية الزنا جاجاب لا اطلاق
ابسوا الا عليه المحضر وبالا عليه فلتزم مع الموضحة المزكوة خلوة الاوراد الله تعالى العلم وسيل عن المتهم بالقتل
ما يعجله هل حضر ام كيد جاجاب رضي الله عنه ثلاثا الورثة الغير والجواز الجنس المرعى عليه بالحق لا التهمة وانما يعتبر
اذا كان ممن تلبس بها التهمة الشهرة وغيره رجاء انه هو عليه بينة وقوبت عليه التهمة بالتهمة به عليه ما لم تنفق
تحقق ما يوجب الفسادة حبسوا الخبيث الطويل حتى تتبين براءة اقدامه ثانية عليه السنون الكثيرة وان لم يوجد شيء والمال
حبسه استخلصه حتى يبينا وعلى سبيله والله تعالى اعلم وسيل عن امرأة خرجت من دار زوجها بغير اذنه بدار اهلها
بالبنة لها الرجيع خرجت فيه فرحة وما كنونتها بلغه واهلها بغير اذن ابيه جاءت موذا الله عليه وفيه ام
جاجاب ان كانت اظلم علم رقبة المراوة نوال الله فلا ضرر عليها بالعرف والعادة بتوليتها ذا الله
الظلم بس بالله والله اعلم وسيل عن امرأة موقنة وكان وجع وصدرها تم كيف انوها النار وتعد حتى ماتت
ولم يكن كبيرا لا عنده معرفة الا وديه ثم كتب من مالها اجرة مؤنة من مرضها وارادا يجهزه وتنتها غيره والمانت
ذات مال بنكر زوجه من الاشتراء جاجاب وهو اقتضته اما الذي يدا زعمه وهو جاهل بالنص فانه يضرب
جب معه عليه وعلى عاقلته على قول عيسى ويرد بنار وهو ظاهر وانه اتبعه ابن القاسم وقول الاكثر
عليه ما لم وعنه وهو ظاهر قول الامام العتبية وعلى الاول اقتصر الزرقاني قول المختصر كلبيب جاهل عفو الدماء

امرأة تزوجت ولا زوج
عرفها تزوجها ابوها
غير معروف ثم ماتت

فع
المامونة التي يعرف
غرضها انتهى

فع
اخر تلف الدية بالسنة
فالامام يتبع بما يعيق

فع
مستقلة اعتقه القيم فالزوجة

فع
الغريم وجه اللعب

فع
اولية القول

فع
رجل قتل عمه

فع
عرفيل قصد اخذا

فع
طلقها ثم وجته

فع
حبيب جاهل

فع
امرأة خرجت من دار
زوجها بغير اذنه
الى دار ابيها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)